ملحق تعديلي لترتيب الهيئة العامة للتأمين عدد 01 لسنة 2021
المتعلق بواجبات الإفصاح ومكونات التقرير السنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين

إنّ رئيسة مجلس الهيئة العامّة للتأمين،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وخاصة الفصلين 60 و88 منها؛

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بالمصادقة على معايير المحاسبة الخاصة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين؛

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 مارس 2018 المتعلق بالمصادقة على معياري المحاسبة الخاصة بمؤسسات التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي؛

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف تلك المدخرات كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 مارس 2005 والقرار المؤرخ في 05 جانفي 2009 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016؛

وعلى ترتيب الهيئة العامة للتأمين عدد 01 لسنة 2021 المؤرخ في 11 فيفري 2022 المتعلق بواجبات الإفصاح ومكونات التقرير السنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين؛

وعلى ترتيب الهيئة العامة للتأمين عدد 02 لسنة 2025 المتعلق بإحداث منظومة إعلامية خاصّة بالتجميع الآلي للمعطيات الواجب توجيهها إلى الهيئة العامة للتأمين من قبل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ومختلف الهياكل العاملة بقطاع التأمين؛

وعلى قرار مجلس الهيئة العامة للتأمين المنعقد بتاريخ 02 جوان 2025،

تصدر الملحق التعديلي لترتيب الهيئة العامة للتأمين عدد 01 لسنة 2021 الآتي نصّه:

العنوان : نهج البرجين مونبليزير1073- تونس-الهاتف : 659 902 71 / 605 903 71 (216+) : Siège Social : Rue Borjine 1073 Montplaisir - Tunis - Standard
الفاكس : 408 902 71 (216+) : Fax

الفصل الأول: تلغى أحكام النقطة 8 من الفصل 7 والفصول 8 و9 و10 و11 من ترتيب الهيئة العامة للتأمين عدد 01 لسنة 2021 المتعلق بواجبات الإفصاح ومكونات التقرير السنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وتُعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 7 (نقطة 8 جديدة):

8. تقرير الملاءة "**Rapport de solvabilité**" ومحضر مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الذي صادق على هذا التقرير.

الفصل 8 (جديد):

يهدف تقرير الملاءة المشار إليه بالنقطة 8 من الفصل 7 إلى تقييم مدى قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الاستجابة لمقاييس التصرف الحذر بالنظر لتطور نشاطها والأخطار التي تواجهها على المدى المتوسط والبعيد.

يجب أن تتم المصادقة على تقرير الملاءة من قبل مجلس إدارة المؤسسة أو مجلس مراقبتها.

يتضمن تقرير الملاءة وجوبا المحاور التالية:

- ✓ **تطور النشاط:** تقديم التوقعات المستقبلية لتطور المؤشرات الفنية والمالية (رقم المعاملات، أعباء التعويضات، الإيرادات المالية، نفقات التصرف، النتائج الفنية...) ومقاييس التصرف الحذر (تغطية المدخرات الفنية وهامش الملاءة المالية) لفترة لا تقل عن 3 سنوات مع بيان الفرضيات التي تمّ اعتمادها (تطور عدد عقود التأمين، عدد الحوادث، مؤشر **S/P**...) لاحتساب هذه المؤشرات وسياسة الاكتتاب المتبعة.
- ✓ **المدخرات الفنية:** التأكّد من كفاية المدخرات الفنيّة لمجابهة التزامات المؤسسة تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين (شرح الطرق المعتمدة لتقييم المدخرات الفنيّة وتقديم نتائجها ويمكن في هذا الإطار احتساب التدفقات النقدية المستقبلية المحينة "**Best Estimate**" ومقارنتها بالمدخرات الفنية المسجلة).
- ✓ **إعادة التأمين:** تقييم مدى ملاءمة برنامج إعادة التأمين مع الأخطار المكتتبة بالإضافة إلى تقييم كفاية تغطية إعادة التأمين لمجابهة الأخطار الهامّة باعتماد سيناريوهات تحددها المؤسسة. ويمكن للهيئة اقتراح سيناريوهات أخرى.
- ✓ **التوظيفات:** تقديم سياسة توظيفات المؤسسة بما في ذلك سياسة التوظيف بالشركات المتفرعة عن المجمع الذي تنتمي إليه، بالإضافة لتحليل استشرافي للأصول-الخصوم "**Gestion Actif-Passif**" يرتكز أساسا على تقييم مخاطر السيولة ومدى ملاءمة آجال

استحقاق التعهدات الفنية والتوظيفات بالنسبة للتأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة كل على حدة.

- ✓ **هامش الملاءة الماليّة:** تحليل استشرافي لهامش الملاءة المالية يرتكز أساسا على تقييم تأثير عدد من اختبارات الاجهاد **(Stress test)** على الأموال الذاتية للمؤسسة. ويتم تحديد هذه الاختبارات من قبل المؤسسة ويمكن أن ترتبط بالسيناريوهات التالية: وقوع حوادث استثنائية، ارتفاع نسبة الوفايات، تغير نسبة الفائدة، تراجع قيمة الأسهم، تفاقم خطر الائتمان بالنسبة لمعيدي التأمين....

  ويمكن للهيئة اقتراح سيناريوهات أخرى.
- ✓ **الإجراءات التي تعتزم المؤسسة اتخاذها** في صورة عدم احترام مقاييس التصرف الحذر أو عدم توازن آجال الخصوم والأصول بالاعتماد على توقعات تطور نشاطها والأخطار التي تواجهها.

الفصل 9 (جديد):

يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إعداد القوائم المالية والجداول والبيانات المنصوص عليها بالفصول 4 و5 و6 من هذا الترتيب طبقا لنماذج الجداول المضمنة بالجذاذة الإعلامية "DOC-IN" المدرجة بالمنظومة الإعلامية الخاصّة بالتجميع الآلي للمعطيات المحدثة بترتيب الهيئة عدد 02 لسنة 2025.

تتولى هذه المنظومة القيام بكافة عمليات التصديق والتقاطع لغاية مراقبة صحة وتجانس المعطيات بين مختلف القوائم والجداول والبيانات المكونة للتقرير السنوي.

الفصل 10 (جديد):

يُعتبر التقرير السنوي المرسل إلى الهيئة العامة للتأمين طبقا لأحكام الفصلين 7 و9 مقبولا في الحالات التالية:

- صحة عمليات التقاطع والتصديق المبرمجة،
- تضمن التقرير السنوي لجميع المعطيات والوثائق المنصوص عليها بهذا الترتيب.

في صورة قبول التقرير السنوي، يتمّ إعلام شركة التأمين و/أو إعادة التأمين المعنية عبر إرسال بريد الكتروني صادر عن منظومة التجميع الآلي للمعطيات المحدثة بترتيب الهيئة عدد 02 لسنة 2025 يثبت تاريخ توصل الهيئة العامة للتأمين بالتقرير السنوي.

الجمهورية التونسية الهيئة العامة للتأمين

ويكون للبريد الالكتروني نفس الحجية القانونية لختم مكتب ضبط الهيئة العامة للتأمين لإثبات تاريخ التوصل بالتقرير السنوي.

الفصل 11 (جديد):

يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين موافاة الهيئة العامة للتأمين في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين بالقوائم المالية والجداول والبيانات والوثائق المنصوص عليها بالفصول 4 و5 و6 و7 من هذا الترتيب باعتماد منظومة التجميع الآلي للمعطيات.

وفي خلاف ذلك تكون الشركة عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 88 من مجلة التأمين.

ويتم اعتماد تاريخ التوصل بالتقرير السنوي المضمن بالبريد الالكتروني المشار إليه بالفصل 10 من هذا الترتيب لاحتساب عدد أيام التأخير.

الفصل2:

يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه ويطبق على التقارير السنوية المتعلقة بالسنوات المحاسبية 2024 وما بعدها.

تونس في.....5 - جوان 2025.....

رئيسة مجلس الهيئة العامة للتأمين

رئيسة الهيئة العامة للتأمين
الأعضاء: حدوة الحسيني

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين